

Date Printed: 06/16/2009

JTS Box Number: IFES_77
Tab Number: 164
Document Title: Guide to Electoral Public Information
based on the texts and rules of General
Document Date: 1996
Document Country: Yemen
Document Language: Arabic
IFES ID: CE02385



* 9 8 F 8 D C E E - F B 5 C - 4 E 9 7 - A 3 D 8 - 7 7 B 0 6 1 8 2 5 C 5 F *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات
لجنة البرنامج الزمني
والدليل التنفيذي

دليل الدعاية الانتخابية
في ضوء نصوص واحكام قانون الانتخابات العامة
رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦م

Country Yemen
Year 1997 Language Arabic
Description Guide for Electoral Public
Information , Based on the
1996 Election Law
IFES developed/sponsored? no 96

Ceb/YEM/1446/002/ara

3

٤

• **شهادة الترخيص** •



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات
لجنة البرنامج الزمني
والدليل التنفيذي

دليل الدعاية الانتخابية
في ضوء نصوص واحكام قانون الانتخابات العامة
رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٦م

القسم الأول

الفصل الأول

بموجب نصوص وأحكام الباب الرابع من قانون الانتخابات العامة رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦م الواردة في المواد من (٣٤) الى (٤٧).

تحدد القواعد والضوابط العامة للدعاية الانتخابية فيما يلي :
مادة (١) : يجب على جميع المرشحين والناخبين والأحزاب والتنظيمات السياسية اثناء ممارسة حق الدعاية الانتخابية، التقيد والالتزام بالأسس والمبادئ التالية:

أ - الالتزام بالاسلام عقيدة وشريعة والتقيد بشعائر وقيمه.

ب - الالتزام بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية.

ج - الالتزام بالدستور وقانون الانتخابات العامة والقوانين النافذة والأنظمة والقرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات.

د - الابتعاد الكامل عن ممارسة أي شكل من اشكال الضغوط أو التخويف أو التكفير أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية خاصة لأي ناخب.

هـ - ان لاتتضمن الدعاية الانتخابية بأي حال من الأحوال ما يمس الوحدة الوطنية أو يؤدي الى بذر الشقاق أو اثاره النزاع في صفوف الناخبين.

و - يحضر على جميع المرشحين أو انصارهم والاحزاب

والتنظيمات السياسية القيام بآية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم.. كما يحضّر استخدام أي أسلوب من أساليب التجريح أو التشهير بالسلوك الشخصي للآخرين في الدعاية الانتخابية.

ز- يحضّر الاتفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام مطلقاً، سواء كان من ميزانية الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات العامة أو المختلطة وما في حكمها.

كما يحضّر توظيف أو استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية أو استغلال امكانياتها أو وسائلها المادية من مباني أو وسائل نقل أو أجهزة اتصالات أو آلات طبع أو نسخ أو تصوير أو أية امكانيات أخرى.

ح- يحضّر (بأي شكل من الأشكال) الاتفاق على الدعاية الانتخابية من دعم أو تمويل خارجي.

ط- يحضّر حضراً تاماً استغلال السلطة أو مركز الوظيفة العامة (في القيام بأي نشاط دعائي مباشر أو غير مباشر) بهدف التأثير على الناخبين لصالح أي من المرشحين في أية دائرة من الدوائر الانتخابية في عموم الجمهورية.

ي- لا يجوز استخدام المساجد، والجوامع، والكنيات والمدارس، والمعاهد، والجامعات، والمعسكرات، والائنية، والملاعب الرياضية، والدوائر الحكومية، وكافة المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما لا يجوز استخدام المنشآت المذكورة لعقد الاجتماعات لصالح أو ضد أي مرشح أو تنظيم سياسي.

ك - استثناء من الفقرة السابقة (١٠) يجوز عند الضرورة استخدام مقار المؤتمرات التعليلية لغرض عقد الاجتماعات الانتخابيات (وبصورة متساوية لجميع المرشحين في الدائرة) وذلك بعد وموافقة اللجنة الأصلية (لجنة استقبالات المرشحين) المشرفة على الدعاية الانتخابية بالدائرة بموجب التحويل الممنوح لها من اللجنة العليا للانتخابات، وكذا يجوز للجنة المذكورة استخدام وإجتهاد مبانى الجهات المشان إليها في الفقرة السابقة كماكن لعموم المرشحين في الدائرة لوضع ملصقات الدعاية الانتخابية طبقا للمادة (٣٨) من قانون الانتخابات، ولايسرى هذا الاستثناء على واجهات المساجد والجوامع.

ل - لايجوز لأي مرشح أو لغيره أن يقوم يوم الاقتراع بتوزيع أو نشر أي مطبوعات أو وثائق دعائية.. كما لايجوز بصفة عامة لأي من العاملين في الدولة بجميع سلطاتها، بما في ذلك السلطات المحلية، وكذا الاحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات الجماهيرية، أو الإبداعية، أن تقوم بتوزيع أو نشر ما للمرشحين من بطائق أو منشورات أو اعلانات أو برامج عمل، أو مطبوعات دعائية أخرى، وذلك تنفيذاً لنص المادة (٤٢) من قانون الانتخابات..

م - لايجوز وضع أي اعلانات أو توزيع مطبوعات أو وثائق دعائية باسم مرشح غير مسجل ضمن كتف المرشحين في الدائرة الانتخابية.

ن - لايجوز لأي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي أو غيره استخدام مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية، فيما عدى حالة الاجتماعات الانتخابية التي توافق عليها اللجنة المشرفة على الدعاية الانتخابية في

الدائرة.

س- لايجوز استخدام اي منتج من المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية، كوضع صورة أو اسم، أو بيان، أو إشارة لمرشح أو حزب أو تنظيم سياسي على هذه المنتجات، عدى ما هو مسموح به وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٢) : تتولى اللجنة العليا للانتخابات توعية المواطنين بأهمية الانتخابات واجراءاتها والدعوة الى المشاركة فيها.. وذلك عبر كافة وسائل الاعلام الرسمية (المسموعة ، المرئية، المقرؤة) تخصص الوقت الكافي لتنفيذ هذا الغرض خارجاً عن وقت الدعاية الانتخابية المخصص للمرشحين والاحزاب والتنظيمات السياسية. كما تقوم اللجنة العليا الانتخابات بالاعلان عبر كافة وسائل الاعلام باسماء المرشحين في عموم الدوائر في الجمهورية.

مادة (٣) : يباشر قطاع الاعلام والعلاقات العامة تحت اشراف وتوجيه اللجنة العليا للانتخابات الاشراف على وسائل الاعلام الحكومي في تناولها لآخبار وقضايا الانتخابات بشكل يومي، ولايحق لهذه الوسائل ان تنشر او تذيع اي موضوع يتعلق بالانتخابات بصفة عامة، الا بموافقة واشراف اللجنة العليا. طبقاً لنص المادة () من قانون الانتخابات كما يجب على اجهزة الاعلام الحكومية ان تخضع لاشراف وتوجيهات اللجنة العليا للانتخابات وان تضع كافة امكانياتها تحت تصرف اللجنة العليا للانتخابات، وان تقوم بتنفيذ الخطة المقررة من اللجنة العليا للانتخابات وذلك بتوعية المواطنين بأهمية الانتخابات واجراءاتها والدعوة للمشاركة فيها.

مادة (٤) تنظم اللجنة العليا للانتخابات استخدام وسائل الاعلام الحكومية (المرئية والمسموعة والمقرؤة) لكافة

المرشحين والاحزاب والتنظيمات السياسية بالتساوي، وذلك لغرض عرض برامجهم الانتخابية وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل وفقاً للنصوص قانون الانتخابيات وقواعد الإجراءات الواردة في الدليل الانتخابي وهذه القواعد والضوابط الخاصة بالدعاية الانتخابية.

مادة (٥) : يخضع على المطابع ومراكز الانتاج الاعلامي التابعة لمؤسسات الدولة، والتي تتبع خدماتها للجمهور ان تقوم في تعاملها بتعيين اي مرشح عن آخر... ويجب عليها ان تساوي بين جميع المرشحين في الفرص المتاحة لشراء خدماتها.

مادة (٦) : تخضع جميع المطابع ومراكز الانتاج الاعلامي العامة والخاصة للاحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون الانتخابيات العامة والانظمة والقرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات، ولايجوز لها انتاج اي مطبوعات او اعلانات او بيانات للدعاية الانتخابية يكون فيها مخالفة لتلك القواعد والاحكام القانونية.

مادة (٧) : يلزم ويجب على المرشحين اثناء التحضير للانتخابات عقد لقاءات انتخابية في نوازلهم الانتخابية يتم من خلالها تقديم برامجهم الانتخابية للناخبين، وذلك وفقاً للقواعد والاحكام القانونية والانظمة الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات والاجراءات الواردة في هذا الدليل، بما في ذلك تحديد او توضيح الرمز الانتخابي للمرشح.

مادة (٨) : تبدأ ممارسة حق الدعاية الانتخابية في عموم الدوائر الانتخابية ابتداء من اليوم الرابع عشر قبل يوم الاقتراع وتستمر حتى نهاية اليوم السابق ليوم الاقتراع، ولايجوز مطلقاً بعد نهاية هذا اليوم لأي مرشح أو غيره ان

يمارس أي عمل من اعمال الدعاية الانتخابية..
مادة (٩) : يحضر الاعتداء (بأي صفة كانت) على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها، سواء كان الاعتداء بالشطب أو التمزيق أو التشويه أو الازالة أو غير ذلك، وكل فعل من هذا القبيل يعتبر جريمة من الجرائم الانتخابية..
مادة (١٠) : كل مخالفة للقواعد والضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية تعتبر جريمة من جرائم الانتخابات، ويعاقب مرتكبوها طبقاً لأحكام الباب السابع من قانون الانتخابات العامة رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٦م.

الفصل الثاني

الدعاية الانتخابية في اطار الدوائر الانتخابية
(وسائلها واجراءاتها)
مهام وواجبات اللجان الأصلية
(لجان استقبال طالبي الترشيح)
لتنظيم الدعاية الانتخابية في اطار الدوائر

مادة (١١) : تخضع عملية عقد الاجتماعات الانتخابية واستخدام مختلف وسائل الدعاية من اعلانات أو ملصقات أو بيانات وكذا أماكن تعليق هذه الملصقات، كل ذلك يخضع لتنظيم وإشراف اللجنة الأصلية (لجنة استقبال طالبي الترشيح) في نطاق الدائرة الانتخابية، وعلى اللجنة المذكورة مباشرة تنظيم اجراءات الدعاية والإشراف عليها طبقاً لقواعد وأحكام القانون رقم (٢٧)

لسنة ٩٦م والنظم والقرارات الصادرة من اللجنة العليا وقواعد الاجراءات المبينة في هذا الدليل.

مادة (١٢) : يجب على اللجنة الاصلية (لجنة استقبال طالبي الترشيح) ان تحدد عددا من المؤسسات التعليمية في نطاق الدائرة لاختازها عند الضرورة مقرات لعقد الاجتماعات الانتخابية التي توافق اللجنة على انعقادها بموجب طلب المرشحين ويجب على اللجنة امن تنهي هذا التحديد في موعد اقصاه اليوم الرابع عشر قبل يوم الاقتراع..

مادة (١٣) : يجب على اللجنة ان تساوي بين كافة المرشحين لاستخدام مقار المؤسسات التعليمية للضرورة لعقد الاجتماعات الانتخابية وتنظم الوقت من حيث الاسبوعية بموجب استبقية الطلبات من المرشحين ان كان المكان المقترح واحدا لطالبي او اكثر..

مادة (١٤) : تقوم اللجنة الاصلية (لجنة استقبال طالبي الترشيح) بتحديد المكان لعقد الاجتماع الانتخابي للمرشح، بموجب طلب كتابي يقدم لها من المرشح، وذلك قبل يوم على الاقل من موعد عقد الاجتماع . ويجب ان يحدد في الطلب ما يلي :

١- - موعد عقد الاجتماع .

ب - المكان المقترح لعقد الاجتماع .

مادة (١٥) : يجب على اللجنة الاصلية (لجنة استقبال طالبي الترشيح) بعد تسلمها طلب عقد الاجتماع الانتخابي القيام بفحص سلامة الطلب ويجب عليها الرد كتابة للمرشح سواء بالموافقة او تعديل المكان او الزمان المقترح به وفي حالة الرفض يجب ان يكون الرد مسببا وفي كل الاحوال يجب ان يكون الرد في نفس اليوم الذي قدم فيه الطلب.

مادة (١٦) : تقوم اللجنة الاصلية (لجنة استقبال طالبي

الترشيح) بتعليق جدول مواعيد الاجتماعات الانتخابية المرشحين محددًا فيه الزمان والمكان واسم المرشح الذي سيعقد الاجتماع الانتخابي..

مادة (١٧) : تتولى اللجنة الأصلية (لجنة استقبال طالبي الترشيح) في كل دائرة انتخابية قبل اليوم الرابع عشر من يوم الاقتراع القيام بتحديد مجموعة من الجدران وواجهات المباني المناسبة وذلك لاتخاذها اماكن لوضع الاعلانات الانتخابية والملصقات الدعائية للمرشحين..

مادة (١٨) : يجب أن يوزع كل مكان على كافة المرشحين في الدائرة وان تكون المساحات متساوية تماماً، ويعطى لكل مرشح مساحة واحدة ويرتب ارقامها بحسب تسلسل ارقام ايداعات طلبات الترشيح..

مادة (١٩) : تكون عدد الاماكن التي تتخذ لاجراء وتنفيذ الدعاية الانتخابية في نطاق الدائرة الانتخابية من اعلانات وملصقات ونحوه على النحو التالي:

أ - موقع واحد في مقر كل مركز انتخابي فيكون مثلاً في مركز (أ) موقع وموقع آخر في مركز (ب) وهكذا وبصورة اجمالية يكون في كل مركز انتخابي سواء كان اصلياً أو فرعياً مكاناً للدعاية الانتخابية لعموم المرشحين في الدائرة، بحيث يرتب هذا المكان بالمساحات المتساوية والترتيب المشار اليه في نصوص القانون وهذه القواعد والضوابط للدعاية الانتخابية.

ب - عدد آخر من الاماكن مماثلاً لعدد المراكز الانتخابية اصلية كانت أو فرعية.. تختار في الاماكن والمساحات العامة، أو اماكن التجمعات السكانية الأخرى ومافي حكمها في نطاق الدائرة الانتخابية ولايجوز تعليق أية اعلانات انتخابية خارج الاماكن التي تحددها

لجنة استقبال طالبي الترشيح

مادة (٢٠) : يجب على السلطة المحلية في كل دائرة انتخابية التعاون الكامل في تنفيذ ما توجه به اللجنة الأصلية (لجنة استقبال طالبي الترشيح) بشأن تعيين أو تخصيص تلك الافاكن، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.. وفي حالة عدم الامتثال أو التعاون في التنفيذ، على رئيس اللجنة ان يتولى التنفيذ حالا بنفسه أو بواسطة شخص مفوض من قبله.

مادة (٢١) : تقوم اللجنة الأصلية (لجنة استقبال طالبي الترشيح) في كل دائرة بتوزيع مساحة كل مكان خصمته لغرض الاعلانات الانتخابية الى مربعات متساوية المساحة ومرقمة بعدد المرشحين المسجلين في الدائرة والذين قبلت ترشيحاتهم ويتم توزيع تلك المربعات وتخصيصها للمرشحين طبقا لتسلسل ترقيمها بناء على ترتيب ايداع الترشيحات..

مادة (٢٢) : على اللجنة الأصلية (لجنة استقبال طالبي الترشيح) في الدائرة ان تقوم بإعلان المرشحين بالتوزيع الذي وضعت له أماكن وضع الاعلانات في نطاق الدائرة وارقام المربعات الخاصة بكل مرشح وذلك في مدة اقصاها بباية يوم الرابع عشر قبل يوم الاقتراع

مادة (٢٣) : تقوم اللجنة الأصلية (لجنة استقبال الترشيح) بمراقبة الإلتزام بوضع الاعلانات الانتخابية لكل مرشح في الأماكن والمساحات المخصصة له، على أن لا يتجاوز استخدام المرشح للمساحة المحددة له بأكثر من :
أ - إعلانين عن الدعاية الانتخابية
ب - إعلانين عن انعقاد الاجتماعات الانتخابية

ويجب ان لا يتضمن هذان الاعلانات سوى ما يلي :
١ - تاريخ ومحل الاجتماع

٢ - اسماء المتكلمين المسجلين لتناول الحديث في الاجتماع.

٣- اسماء المرشحين

مدة (٢٤) : أ - تقوم اللجنة الصلية (لجنة استقبـال طالبـي الترشيح) بمراقبة سلامة تنفيذ الدعية الانتخابية من قبل المرشحين وفقاً للقانون والقواعد وضوابط الدعية الانتخابية.

وكذا تقوم باستقبال وقائع المخالفات القاتونية وترفع اولاً بأول تقارير بذلك الى اللجنة العليا للانتخابات عن كل المخالفات.

ب- في حالة وجود مخالفة لاحكام مواد القانون الخاصة بالدعاية الانتخابية وقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية الواردة في هذا الدليل، على اللجنة الاصلية (لجنة استقبـال طالبـي الترشيح) إبلاغ النيابة العامة لمباشرة اجراءات التحقيق والاستجواب لتقديم تلك الحالة الى القضاء وفقاً لاحكام المادة (٩٥) من قانون الانتخابات.

مادة (٢٥) : تقوم اللجنة الاصلية (لجنة استقبـال طالبـي الترشيح) عند تسليم المرشح طلب ترشيحه لتسليمه نسخة من دليل الدعاية الانتخابية لاطلاعه على حقوقه وواجباته في الدعاية، وعلى الاسس والمعايير التي يجب مراعاتها عند ممارسة الدعاية الانتخابية وفي نفس الوقت تنبيه المرشح بانه في حالة الاخلال بقواعد الدعاية الانتخابية ستطبق عليه الاحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

مادة (٢٦) : تقوم اللجنة الاصلية (لجنة استقبـال طالبـي الترشيح) بتلقى الوثائق الخاصة بالدعاية الانتخابية من المرشحين ومن ثم رفعها الى قطاع لاعلام والعلاقات العامة

باللجنة العليا للانتخابات .
مادة (٢٧) : تقوم اللجنة الاصلية (لجنة استقبال طالبي
الترشيح) بتسليم استمارة طلب استخدام وسائل الاعلام
الرسمية للدعاية الانتخابية تتضمن البيانات والوثائق
اللازم توافرها للممارسة هذا الحق للمرشحين وهي :

أ- صورة شخصية للمرشح.

ب - نسخ من الملصقات الدعائية الخاصة بالمرشح.

ج- الرمز الانتخابي الخاص بالمرشح

مادة (٢٨) : تقوم اللجنة الاصلية (لجنة استقبال طالبي
الترشيح) بموافاة قطاع الاعلام باللجنة العليا للانتخابات
بطلبات استخدام الحق القانوني في وسائل الاعلام
الرسمية وجميع الوثائق الضرورية لاستخدام الحق
المشار اليه في استمارة الطلب.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات المرشح

مادة (٢٩) : للمرشح الحق في التعبير عن نفسه والدعاية
لبرنامجيه بالوسائل التي يراها في إطار الضوابط
والاجراءات الواردة في قانون الانتخابات ودليل الدعاية
الانتخابية.

مادة (٣٠) : يحق لمرشحي الاحزاب والتنظيمات السياسية اقامة
الاجتماعات الانتخابية في إطار مقرات احزابهم دون
الحاجة للحصول على ترخيص من اللجنة الاصلية (لجنة
استقبال طالبي الترشيح) في الدائرة ويكتفى باشعار
اللجنة بعقد الاجتماع قبل يوم على الاقل من موعد
الاجتماع، وذلك فيما يتصل بتلك الاجتماعات الانتخابية

الجماهيرية التي تقام خلال ايام الدعاية الانتخابية المقررة.
مادة (٣١) : يحق للمرشحين استخدام المساحات المخصصة لهم
في كل مكان محدد لوضع الاعلانات وذلك ابتداءً من اليوم
الرابع عشر قبل يوم الاقتراع.

مادة (٣٢) : على كل حزب او تنظيم سياسي ان يودع خمس
نسخ من برنامجه الانتخابي لدى قطاع الاعلام باللجنة
العليا للانتخابات خلال مدة اقصاها اليوم الخامس عشر
قبل يوم الاقتراع.

ويجب على كل مرشح ان يودع خمس نسخ من كل مطبوع
دعائي خاص بحملته الانتخابية، وذلك لدى اللجنة
الاصلية (لجنة استقبال طالبي الترشيح) التي تعمل على
ايسالها الى قطاع الاعلام باللجنة العليا خلال مدة
اقصاها اليوم الرابع عشر قبل يوم الاقتراع.

مادة (٣٣) : على كل مرشح يرغب في اقامة اجتماع انتخابي في
احدى الساحات او المواقع العامة ان يتقدم بطلب
للتصريح بذلك الى اللجنة الاصلية (لجنة استقبال طالبي
الترشيح) في دائرته، قبل يوم على الاقل من موعد عقد
الاجتماع، وعليه ان يحدد في هذا الطلب ما يلي :

أ- موعد عقد الاجتماع

ب- مكان عقد الاجتماع.

ج- اسماء المتحدثين الاساسيين في الاجتماع.

مادة (٣٤) : يجب بالنسبة للمراكز الانتخابية التي حددت
اللجنة الاصلية (لجنة استقبال طالبي الترشيح) في
الدائرة اماكن خاصة فيها لوضع الاعلانات الانتخابية
الالتزام التام من قبل كل مرشح بوضع الاعلانات
الانتخابية الخاصة به في تلك الاماكن والمساحات
المخصصة له فيها.

مادة (٣٥) : لايجوز لأي مرشح ان يضع في اي مساحة

مخصصة له لوضع الاعلانات الانتخابية، وذلك حتى نهاية
اليوم السابق ليوم الاقتراع :
أ- اكثر من اعلانيين انتخابيين.

ب- اكثر من اعلانيين للاعلان عن انعقاد الاجتماعات
الانتخابية ويجب ان لا يتضمن هذان الاعلانات الا
تاريخ ومحل الاجتماع، وكذا اسماء المتكلمين المسجلين
لتناول الكلام واسماء المرشحين.

مادة (٣٦) : لا يجوز لاي مرشح ان يستعمل او يسمح باستعمال
المساحة المخصصة لاعلاناته في الاماكن المحددة لوضع
الاعلانات لغاية غير تقديم ترشيحه وعرض برنامجه
والدفاع عنهما، كما لا يجوز لاي مرشح ان يتخلى لغيره
عن المساحة المخصصة لاعلاناته.

مادة (٣٧) : للمرشح الحق في استخدام اللافتات والصور
والملصقات عند عقد الاجتماعات الانتخابية على ان يقوم
بازالتها عند انتهاء الاجتماع.

مادة (٣٨) : لا يجوز للمرشح ان يضع او ينشر اعلاناته او
مطبوعاته الدعائية في مكان عدى الاماكن المخصصة لذلك
والمعينة من قبل اللجنة الاصلية (لجنة استقبال طالبي
الترشيح) والتي تشرف على الدعاية الانتخابية.

القسم الثاني

تنظيم استخدام وسائل الاعلام في الدعاية الانتخابية

الفصل الاول

الاجراءات التنظيمية لاستخدام

التلفزيون في الدعاية الانتخابية

مقدمة :

بالنظر لما تشكله وسائل الاعلام المرئية والمسموعة على وجه الخصوص من اهمية، وللتاثير الكبير الذي تلعبه في توعية الرأي العام وتشكيل وعيه ومعرفته، فإن الضرورة تستدعي ان تخصص تلك الوسائل جزء من الزمن للدعاية الانتخابية للأحزاب والمرشحين عموماً بحد ادنى لا يقل عن ثلاث ساعات يومياً لمدة ثلاثة عشر يوماً

وبهدف تحقيق التوازن والعدل في توزيع ذلك الحيز الزمني المتاح بين الاحزاب والتنظيمات السياسية من جهة، وبين جميع المرشحين كافراد سواء اكانوا مستقلين ام ممثلين لاحزاب وتنظيمات سياسية يتم توزيع حيز الزمن المتاح والمحدد بثلاث ساعات يومياً على النحو التالي :

(٦٠) دقيقة يومياً للدعاية لبرامج الاحزاب الانتخابية.

(١٢٠) دقيقة يومياً للدعاية لبرامج المرشحين.

ان التوزيع الزمني المشار اليه أنفاً قد استند الى مبرر موضوعي ووجيه، وذلك اذا اخذنا في الاعتبار انه اضافة الى الحيز الزمني اساساً للدعاية الانتخابية لبرامج الاحزاب والتنظيمات السياسية، فان العدد الاكبر من المرشحين سوف

يرشحون انفسهم كمرشحين لاحزاب وتنظيمات سياسية.
وعليه فان الاجراءات التنظيمية لهذا المجال ستكون
كالتالي :

اولاً : الاجراءات التنظيمية لاستخدام التلفزيون للدعاية
الانتخابية لبرامج الاحزاب :

مادة (٣٩) : يتولى قطاع الاعلام والعلاقات العامة باللجنة
العليا للانتخابات الاشراف على برنامج تلفزيوني للدعاية
الانتخابية لبرامج الاحزاب والتنظيمات السياسية ، وفقاً
للقواعد التي تقرها اللجنة العليا ويتحدد زمن البرنامج
بواقع (٦٠) دقيقة يومياً ، ولمدة ثلاثة عشر يوماً تنتهي في
اليوم السابق ليوم الاقتراع العام.

مادة (٤٠) : يتم بث البرنامج على ثلاث حلقات مدة كل حلقة
عشرون دقيقة وتكون لفترتين الاولى من الساعة الثامنة
والنصف مساءً بينما تبث الثانية بعد نشرة اخبار
التاسعة مساءً.

مادة (٤١) : يبث البرنامج بفترتيه في ان واحد من قناتي
التلفزيون يومياً حسب التوقيت المحدد في المادة السابقة.

مادة (٤٢) : يخصص لكل حزب او تنظيم سياسي مدة زمنية
متساوية من واقع الزمن الكلي للبرنامج طوال الايام
الثلاثة عشر المذكورة سابقاً ، على ان تحدد تلك المدة
المتساوية من واقع العدد الكلي للاحزاب والتنظيمات
السياسية التي يحق لها المشاركة في الدعاية الانتخابية
عبر وسائل الاعلام الرسمية.

مادة (٤٣) : تقسم المدة الزمنية المشار اليها في المادة (٤٦)
والمخصصة لكل حزب من الزمن الكلي للبرنامج
الداعائي الى حلقتين متساويتين الزمن تمنحان
للحزب او التنظيم السياسي في يومين مختلفين .

مادة (٤٤) : تتخذ عملية انتاج البرامج شكل حديث مباشر يليقه

مثل الحزب او التنظيم السياسي، وذلك في اطار المدة الزمنية الممنوحة له في اي من الفترتين الخاصتين بالحزب او التنظيم السياسي ويشترط ان يكون هذا الممثل من اعضاء الحزب او التنظيم وان لا يكون مرشحاً في اي من الدوائر الانتخابية في عموم الجمهورية.

مادة (٤٥) : يجب ان تكون الدعاية للاحزاب والتنظيمات السياسية عبر حديث من شخص او شخصين على الاكثر يمثلان الحزب او التنظيم، وبقي الحديث من خلال شاشة التلفزيون بحيث تتساوى التنظيمات والاحزاب بالوقت وطريقة الحديث، اذ لا يجوز ان تكون دعاية اي حزب او تنظيم على شكل احتفال او مهرجان او تجمع جماهيري او نحو ذلك وانما حديث مجرد يوجه للناخبين لعرض البرنامج المستقبلي للتنظيم او الحزب.. ويجب ان يتقيد الحديث بكل قواعد واصول الدعاية المشروعة المنصوص عليها في القانون.

مادة (٤٦) : توزع كل حلقة من حلقتي البرنامج واللجان تناوعان كل يوم على حزبين او اكثر من واقع عدد الاحزاب المشاركة في البرنامج وبالتساوي.

مادة (٤٧) : تقسم الايام المحددة لبيت البرنامج الى مجموعتين تبدأ الاولى من اول يوم لبيت البرنامج وحتى اليوم الذي يمثل نهاية النصف الاول منها، بحيث تبدأ المجموعة الثانية من اليوم الذي يمثل بداية النصف الثاني وحتى اخر يوم في الايام المحددة لبيت البرنامج، على ان تكون فترتا الدعاية المخصصتان لكل حزب او تنظيم سياسي احداهما في مجموعة ايام النصف الاول والثانية في مجموعة ايام النصف الثاني.. ويتم ترتيب تسلسل عرض الفترات المخصصة للاحزاب والتنظيمات السياسية ضمن حلقات البرنامج وفقاً للترتيب الابجدي لاسمائها، وذلك في

مجموعة الايام الثانية المذكورتين آنفاً.. كما يتم توزيع فترتي الوقت الممنوحتين لكل حزب في المجموعتين معاً، بحيث احدهما في حلقة الساعة الثامنة والنصف، والاخرى في الحلقة التي تبت عقب نشرة اخبار التاسعة مساءً.

مادة (٤٨) : يرتب موقع فترتي كل حزب ضمن اي من حلقتي البرنامج اللتان ستذعان في كل واحدة منهما الى جانب فترتي حزب او حزبين حسب ما يتم تحديده على ضوء العدد الكلي للحزاب المشاركة في البرنامج الدعائي بحيث تكون احدي الفترتين في بداية او نهاية حلقة.. بينما تكون الفترة الاخرى في الوسط بين فترتي الاحزاب او الحزب الآخر المشارك في البرنامج.

مادة (٤٩) : يتخذ البرنامج شكلاً فنياً موحداً في جميع حلقاته مع ضرورة تحري عدم منح اي حزب أي ميزة كائنة ماكانت، ويقتصر استخدام كل حزب للفترتين المخصصتين له للدعاية الانتخابية على عرض برنامجه الانتخابي ومزاياه دون مهاجمة اوسب الاحزاب الاخرى.

مادة (٥٠) : يشترط في الحزب او التنظيم السياسي الذي يحق له المشاركة بحصة من الوقت في هذا البرنامج ان يكون له مرشحون مقبول ترشيحهم في ما لا يقل عن عشر دوائر انتخابية في عموم الجمهورية.

مادة (٥١) : تقوم اللجنة العليا للانتخابات، من خلال قطاع الاعلام ابتداءً من اول ايام فتح باب الترشيح للانتخابات، بالاعلان للحزاب والتنظيمات السياسية عن فتح باب تلقي طلباتها للمشاركة في البرنامج الدعائي الانتخابي عبر وسائل الاعلام الرسمية والحصول على حصتها من زمنه المخصص، مع نشر الشروط والاجراءات المنظمة لذلك الحق، والوثائق المطلوب توفيرها من كل حزب.. ويغلق

هذا الباب في نهاية اليوم العاشر للترشيح، وعلى وجه الخصوص ينبغي ان تكون الطلبات مشتملة على التالي :

١- الوثائق والاسانيد المطلوبة وفقاً لهذه الاجراءات لتأكيد إستحقاق الحزب لحصة من وقت برنامج الدعاية الانتخابية المخصص للتنظيمات والاحزاب السياسية عبر التلفزيون.

٢- اسم او اسماء الذين سيعرضون برنامجهم الانتخابي ممثلين له وما يثبت انتمائهم الى الحزب او التنظيم على ان لا يكون اي منهم مرشحاً في اي دائرة في الجمهورية.

٣- الاسم الرسمي الكامل للحزب او التنظيم السياسي.

٤- الرمز الانتخابي الخاص بالحزب او التنظيم السياسي.

مادة (٥٢) : يقوم قطاع الاعلام باللجنة العليا خلال الفترة حتى اليوم الخامس عشر من بداية فتح باب الترشيح للانتخابات بفحص الطلبات والوثائق المقدمة من الأحزاب والتنظيمات السياسية وتقييم مدى توفر الشروط خلال مدة اقصاها اليوم السابع عشر من بداية فتح باب الترشيح.

مادة (٥٣) بناء على التقييم النهائي لوضع الاحزاب والتنظيمات السياسية واحقيتها في الحصول على حصة من الوقت المخصص للدعاية الانتخابية للاحزاب عبر التلفزيون والالتزامها بالشروط والاجراءات المطلوبة يقوم قطاع الاعلام بوضع جدول التسجيلات لحلقات البرنامج وجدول العرض وأوقات العرض المخصصة لكل حزب أو تنظيم سياسي، على أن يبدأ تسجيل فترات الدعاية بالوقت الكافي والمناسب لذلك.

مادة (٥٤) يقوم قطاع الاعلام باشعار كل حزب أو تنظيم

سياسي بمواعيد واماكن التسجيل المعينة بالنسبة له وذلك سواء بالنسبة لفترة الدعاية المخصصة له في مجموعة الايام الاولى أو فترة الدعاية المخصصة له في مجموعة الأيام الثانية بما يمكنه من الاستعداد لذلك بالصورة الملائمة بعد عرضه والموافقة النهائية عليه من اللجنة العليا..

مادة (٥٥) : يشرف قطاع الاعلام على تسجيل الفترات المخصصة لمختلف الاحزاب والتنظيمات السياسية، كما يشرف على مونتاج الحلقات بحيث تتم طبقاً لهذه الاجراءات وطبقاً لجداول التسجيلات وجدول البث المقرر وفقاً لهذه الاجراءات..

مادة (٥٦) : يشرف قطاع الاعلام على عملية بث حلقات البرنامج بحيث تأتي وفقاً للترتيب الذي ينظمه جدول العرض طوال الايام المحددة للدعاية الانتخابية وفقاً لهذه الاجراءات..

مادة (٥٧) : يخصص اليوم السابق ليوم الاقتراع لعرض برنامج ملخص للبرامج الانتخابية للاحزاب والتنظيمات السياسية والتي تم بثها خلال فترة الدعاية الانتخابية وتخصص مساحة متساوية للاحزاب والتنظيمات السياسية عند اعادة عرض ملخص لبرامجها.

مادة (٥٨) : يحق للاحزاب والتنظيمات السياسية أن تقدم تلخيصاً لبرامجها الى قطاع الاعلام وفي حالة عدم التقدم بهذا التلخيص فإن قطاع الاعلام يقوم بعرض تلخيص من البرامج التي تم بثها ابتداء من أول برنامج..

ثانياً : الاجراءات الععلبية لاستخدام التلفزيون لاعلان اسماء المرشحين والدعاية لهم :

مادة (٥٩) : يقوم قطاع الاعلام بالاشرف على انتاج برنامج

تلفزيوني يتضمن الاعلان عن اسماء جميع المرشحين في عموم دوائر الجمهورية مع الدعاية لكل مرشح (ويتحدد زمن البرنامج بواقع (١٢٠) دقيقة يومياً لمدة ثلاث عشر يوماً).

مادة (٦٠) : يذاع البرنامج في أن واحد من وقت قناتي التلفزيون الأولى والثانية وذلك يومياً خلال مدة ثلاث عشرة يوماً أقصاها اليوم السابق ليوم الاقتراع..

مادة (٦١) : يتكون البرنامج من حلقتين مدة كل واحد منها ستون دقيقة تذاع الأولى من الساعة السادسة حتى السابعة، والثانية من الساعة السابعة حتى الثامنة.

مادة (٦٢) : يتم اعلان اسماء المرشحين المقبول ترشيحهم في مختلف الدوائر الانتخابية في عموم الجمهورية من خلال هذا البرنامج تباعاً حسب تسلسل ارقام الدوائر الانتخابية في عموم الجمهورية، بحيث يتم في كل حلقة من حلقات البرنامج قراءة اسماء المرشحين في عدد من الدوائر الانتخابية بما يغطي الزمن المحدد وتخصص لكل مرشح فترة زمنية بحسب العدد النهائي لكل مرشح..

مادة (٦٣) : يتم ترتيب اسماء المرشحين في كل دائرة على حدة حسب تسلسل ترتيبهم في كشوفات المرشحين المقررة من اللجنة العليا للانتخابات..

مادة (٦٤) : يتخذ البرنامج الشكل التالي :

- صوت مذياع يقرأ رقم الدائرة وموقعها الاداري ثم يشرح في قراءة اسماء المرشحين في الدوائر والانتساء السياسي لكل مرشح في حالة انتمائه، وملخص الشعار الذي يتضمنه برنامجه الانتخابي ورمزه الانتخابي بما يتناسب والفترة الزمنية المخصصة لكل مرشح بقائي، يمكن من خلاله معرفة كل اسم بوضوح وهكذا حتى ينتهي من قراءة جميع اسماء المرشحين في الدائرة ثم

- ينتقل الى الدائرة التالية .. وهكذا ..
- ترافق صوت المذيع عند قراءة رقم الدائرة وموقعها صورة (كروكي) للموقع الارابي للدائرة..
 - ترافق صوت المذيع عند قراءة اسم كل مرشح وانتعائه السياسي صورة ثابتة لأحد المصمقات او المطبوعات الاعرائية الخاصة بالمرشح ورمزه الانتخابي في نطاق الفترة الزمنية المخصصة لكل مرشح..
 - مادة (٦٥) : يقوم قطاع الاعلام عند فتح باب الترشيح بالاعلان لجميع المرشحين الراغبين في الحصول على فرصة للدعاية الانتخابية عبر التلفزيون بان على كل مرشح أن يودع خمس نسخ من أي مطبوع دعائي خاص به ويرغب في ظهوره عند قراءت اسمه ضمن المرشحين في دائرته الانتخابية وذلك لدى اللجنة العليا للانتخابات.
 - مادة (٦٦) : يعتبر اليوم الثالث عشر من بداية فتح باب الترشيح آخر موعد لتسليم نسخ المطبوع الدعائي الخاص بالمرشح الذي يرغب في ظهوره مع قراءة اسمه ضمن اسماء المرشحين في الدائرة..
 - مادة (٦٧) : يقوم قطاع الاعلام بالاشراف على انتاج حلقات هذا البرنامج الدعائي بما يضمن انتاجه بالشكل المطابق لالتص عليه هذه الاجراءات، ويشرف على عرضه بما يضمن تحقيق ذلك وفقاً للتسلسل المحدد في هذه الاجراءات..
 - مادة (٦٨) : في حالة عدم قيام بعض المرشحين المقبول ترشيحهم باحضار النسخ المطلوبة من المطبوعات الدعائية الخاصة بهم حتى نهاية المدة المحددة لتسليمها الى اللجنة العليا للانتخابات، يتم الاكتفاء عند قراءة اسم كل واحد منهم ضمن اسماء المرشحين في الدائرة بعرض بطاقة أو لوحة مكتوب عليها اسم المرشح واتمتمائه

السياسي في حالة انتمائه.. مع الصورة الشخصية له المرفقة بطلب الترشيح..

مادة (٦٩) : يقوم قطاع الاعلام بالاشراف على انتاج واذاعة برنامج تلفزيوني خاص باعلان اسماء المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية بحيث تذاع جميعها في يوم واحد أو عدة ايام متتالية ويقتصر مضمون البرنامج على قراءة اسم كل دائرة واسماء المرشحين فيها مع ضرورة التنويه اذا ما استدعى عرض البرنامج في عدة أيام الى اسماء وارقام الدوائر التي سيتم قراءة اسماء المرشحين فيها لليوم الحالي واليوم التالي..

الفصل الثاني

الاجراءات التنظيمية لاستخدام الاذاعة في الدعاية لبرامج الاحزاب والتنظيمات السياسية واعلان

اسماء المرشحين

مادة (٧٠) : يشرف قطاع الاعلام على انتاج برنامج اذاعي للدعاية لبرامج الاحزاب والتنظيمات السياسية لمدة اربعين دقيقة يومياً ويداع طوال ثلاثة عشر يوماً اقصاها نهاية اليوم السابق ليوم الاقتراع..

مادة (٧١) يتكون البرنامج يوميا من حلقتين مدة كل واحدة منهما عشرون دقيقة تذاع الأولى الساعة الثامنة صباحاً وتذاع الثانية الساعة الثانية والنصف ظهراً في البرنامج العام والثاني باذاعة الجمهورية..

مادة (٧٢) : يستحق كل حزب أو تنظيم سياسي مدة زمنية تحدد على ضوء العدد الاجمالي النهائي للاحزاب

والتنظيمات السياسية المشاركة في البرنامج طوال ايام اذاعته المذكورة وتمنح له على فترتين مدة كل واحدة منهما نصف الفترة المخصصة له وذلك في يومين مختلفين.

مادة (٧٣) : تقسم كل حلقة من حلقات البرنامج الى ثلاث فقرات متساوية مدة كل فقرة ثلاثين دقيقة توزع كل حلقة على ثلاثة احزاب او تنظيمات سياسية.

مادة (٧٤) : يقوم كل حزب او تنظيم سياسي بتغطية زمن كل فترة من الفترتين المخصصتين له وذلك بعرض وشرح برنامج الانتخابي ومزاياه والدعاية له، ولايجوز التطرق بالنقد لاحزاب او تنظيمات سياسية او اشخاص آخرين.

مادة (٧٥) : تقسم الايام الثلاث عشرة المخصصة للدعاية الانتخابية لبرامج الاحزاب والتنظيمات السياسية في الاذاعة الى مجموعتين تتكون كل واحدة منهما الى نصف المدة..

مادة (٧٦) ينال كل حزب او تنظيم سياسي احدى فترتي الدعاية المخصصة له في مجموعة الايام الاولى بينما ينال الفترة الثانية في مجموعة الايام الثانية.. ويتم ترتيب وتوزيع الفترات الدعائية المختلفة على الاحزاب والتنظيمات السياسية بناء على ترتيب تسلسل الحروف الهجائية ابتداء من حرف الباء لاسماء الاحزاب والتنظيمات السياسية..

مادة (٧٧) : تتوزع الفترتان الدعائيتان المخصصتان لكل حزب او تنظيم سياسي بحيث تكون احدهما في حلقة الثامنة صباحا والآخرى في حلقة الثانية والنصف ظهرا، بحيث تشغل احدهما الثلث الاول والآخر من زمن احدى الحلقات بينما تكون الثانية في منتصف حلقة اخرى بين فترتين دعائيتين لحزبين او تنظيمين سياسيين آخرين..

مادة (٧٨) : يتم انتاج البرنامج في كل حلقاته وفتراته على هيئة حديث مباشر يليقه ممثل كل حزب أو تنظيم سياسي في غضون الثلاثين دقيقة المحددة لكل فترة من فترتي الحزب أو التنظيم السياسي ويقوم خلال هذه المدة بالدعاية للبرنامج الانتخابي للحزب أو للتنظيم، ولايجوز تخصيص أي تنظيم سياسي بميزة مختلفة عن الآخرين أيا كانت..

مادة (٧٩) : يشترط في الشخص الذي سيقوم بشرح البرنامج الانتخابي للحزب أو للتنظيم ان يكون منتميا للحزب أو للتنظيم وأن لا يكون مرشحاً في أي دائرة من الدوائر الانتخابية في عموم الجمهورية.

مادة (٨٠) : يحق للحزب أو التنظيم السياسي أن يوكل الى شخص واحد أو أكثر مهمة عرض برنامج الانتخابي في أي من فترتي الوقت المخصصتين له.

مادة (٨١) : يقوم قطاع الاعلام ابتداء من أول ايام فتح باب الترشيح للإنتخابات بالاعلان للأحزاب والتنظيمات السياسية عن فتح باب تلقي طلباتها للحصول على حصة من الوقت المخصص للدعاية الانتخابية عبر الاذاعة مع نشر الشروط والاجراءات التي تنظم ذلك والوثائق والقرائن المطلوب توافرها من قبل كل حزب أو تنظيم سياسي ويغلق هذا الباب بنهاية اليوم الثالث عشر من بداية فتح باب الترشيح.

مادة (٨٢) : يحق للحزب أو التنظيم الذي لديه عشرة مرشحين في عشر دوائر انتخابية في الجمهورية ان يحصل على وقت من الدعاية الانتخابية والوسائل الاعلامية الرسمية بموجب الضوابط المحددة في هذا الدليل..

مادة (٨٣) : يتلقى قطاع الاعلام خلال الثلاثة عشر يوماً المذكورة سالفاً الطلبات المقدمة من الاحزاب أو التنظيمات

السياسية بخصوص رغبتها في الحصول على حصه من الوقت المخصص للدعاية الانتخابية عبر الاذاعة وينبغي أن تكون الطلبات مشتملة على التالي:

١ - الاسم الكامل المعتمد للحزب أو للتنظيم السياسي.
٢ - ما يثبت وجود مرشحين باسم الحزب أو التنظيم فيما لا يقل عن عشرة مرشحين في عشرة دوائر انتخابية في الجمهورية.

٣ - اسم أو أسماء الشخص أو الاشخاص الذين سيقومون بالتحدث باسم الحزب أو التنظيم في البرنامج وما يثبت إنتمائه للحزب أو التنظيم على أن لا يكون أياً منهم مرشحاً في أي دائرة انتخابية في الجمهورية..

مادة (٨٤) : يقوم قطاع الاعلام خلال الفترة حتى اليوم السابع عشر من بداية فتح باب الترشيح بفحص الطلبات والوثائق المقدمة من الاحزاب والتنظيمات السياسية وتقييم مدى استيفائها للشروط المطلوبة، وتشعر الاحزاب أو التنظيمات السياسية التي يوجد حول وضعها أي لبس لتقوم بتصحيح وضعها وفقاً للشروط خلال مدة اقصاها التاسع عشر من بداية فتح باب الترشيح.

مادة (٨٥) : بناء على التقييم النهائي لوضع الاحزاب أو التنظيمات السياسية واحقيتها في الحصول على حصة من الوقت المخصص للدعاية الانتخابية والتزامها بالشروط والاجراءات المطلوبة، يقوم قطاع الاعلام بترتيب جدول التسجيلات لحلقات وفترات البرنامج ووضع جدول اذاعتها وتوزيع اوقاتها على الاحزاب والتنظيمات السياسية المختلفة والمستحقة لحصة من الوقت..

مادة (٨٦) : يقوم قطاع الاعلام بالاشراف على تسجيل الفترات الدعائية المخصصة للاحزاب والتنظيمات السياسية قبل وقت كاف من بداية الايام المخصصة لاذاعة البرنامج

ويمكن لقطاع الاعلام ان يبدأ بالتسجيل اولاً بأول حسب إستيفاء الاحزاب والتنظيمات السياسية للشروط المطلوبة طوال الأيام المحددة لفحص طلبات الاحزاب أو التنظيمات السياسية بخصوص رغبتها على حصه من وقت هذا البرنامج، وفي كل الاحوال يجب ان لا تتأخر عملية البدء في تسجيل الفترات الدعائية عن اليوم العشرين من بداية فتح باب الترشيح..

مادة (٨٧) : يقوم قطاع الاعلام باشعار كل حزب أو تنظيم سياسي بمواعيد واماكن التسجيل المحددة لكل من فترتي الدعاية المخصصتين له في اليوم السابق ليوم التسجيل على الأقل.. كما يقوم باشعار الاحزاب والتنظيمات السياسية بترتيب جدول اذاعة الفترات الدعائية المخصصة لمختلف الاحزاب والتنظيمات السياسية عبر الاذاعة وذلك في مدة اقصاها نهاية اليوم العشرين من بداية فتح باب الترشيح..

مادة (٨٨) : يشرف قطاع الاعلام على عملية تسجيل ومونتاج فترات وحلقات هذا البرنامج الدعائي كما يشرف على عملية اذاعته..

مادة (٨٩) : يشرف قطاع الاعلام على انتاج برنامج اذاعي لاعلان اسماء المرشحين في عموم دوائر الجمهورية، مع تحقيق نوع من الدعاية الانتخابية لهم ويذاع يومياً من البرنامج العام والثاني طوال ثلاثة عشر يوماً اقصاها اليوم السابق ليوم الاقتراع..

مادة (٩٠) : تكون مدة البرنامج يوماً ساعة ونصف تذاع في حلقة واحدة يومياً من اذاعة البرنامج العام والثاني في وقتين متفاوتين، حيث تعرض الحلقة من البرنامج العام في الساعة السابعة مساءً بينما تذاع من البرنامج الثاني الساعة الرابعة عصراً..

مادة (٩١) : يتم ترتيب إزاعة اسماء المرشحين في الدوائر الانتخابية في عموم الجمهورية حسب تسلسل ارقام الدوائر في عموم الجمهورية بينما يتم ترتيب ازاعة اسماء المرشحين في كل دائرة بناء على ترتيب اسماء المرشحين في الكشوفات المقررة من اللجنة العليا للانتخابات بالنسبة لكل دائرة الانتخابية..

مادة (٩٢) : يقتصر مضمون البرنامج على قراءة رقم الدائرة وموقعها الاداري واسم المرشح ورمزه الانتخابي ومنتائه السياسي في حالة انتحائه في نطاق كل دائرة انتخابية ويتم في كل حلقة قراءة اسماء المرشحين في مجموعة من الدوائر الانتخابية بما يغطي زمن الحلقة.

مادة (٩٣) يشرف قطاع الاعلام على إنتاج وازاعة حلقات هذا البرنامج بما يضمن اتحاده في كل حلقاته بشكلأ موحداً طبقاً لهذه الاجراءات والضوابط وقواعد الدعاية الانتخابية وبما يضمن عدم تمييز اي مرشح عن الاخرين بأي ميزة..

مادة (٩٤) : يشرف قطاع الاعلام على انتاج برنامج اذاعي يذاع من البرناتجين في يوم واحد أو عدة أيام مستغلبة ويخصص فقط لإعلان اسماء جميع المرشحين في كل دوائر الجمهورية.

مادة (٩٥) : يحض على الاذاعات المحلية القيام بأي نشاط دعائي مباشر او غير مباشر لصالح اي مرشح او حزب او تنظيم سياسي.

مادة (٩٦) : تلتزم الاذاعات المحلية في تغطيتها لاخبار وسير العملية الانتخابية بقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية وما تنص عليه النخطة الاعلامية المقررة من اللجنة العليا للانتخابات..

الفصل الثالث

أ - الإجراءات التنظيمية لاستخدام الصحافة الرسمية للدعاية الانتخابية لبرامج الأحزاب والتنظيمات السياسية

تشرف اللجنة العليا للانتخابات على اصدار ملحق صحفي دعائي بعدد اربع صفحات يومياً في كل من صحيفة الثورة، ١٤ اكتوبر، الجمهورية، وذلك لعرض البرامج الانتخابية للأحزاب والتنظيمات السياسية.

مادة (٩٧) : يصدر الملحق الدعائي المذكور طوال ثلاثة عشر يوماً آخرها اليوم السابق ليوم الاقتراع ويصدر الملحق يومياً بصورة موحدة في كل من الصحف الثلاث المذكورة في المادة السابقة.

مادة (٩٨) : توزع المساحة الكلية لصفحات الملحق طوال الايام الثلاثة عشر بصورة متساوية على الأحزاب والتنظيمات السياسية بحيث يكون نصيب كل حزب أو تنظيم سياسي من المساحة الكلية طوال الأيام الثلاثة عشر صفحة كاملة مما يعني أن يتم في كل يوم نشر البرنامج الانتخابي لعدد من الأحزاب والتنظيمات السياسية بصورة مناسبة.

مادة (٩٩) : يصدر الملحق في كل الايام الثلاثة عشر بالحجم المعتاد لصفحات كل صحيفة من الصحف الثلاث المذكورة.. ويحضر على أي من الصحف الثلاث تغيير حجم صفحاتها طوال الايام الثلاثة عشر المذكورة عن الحجم المعتاد الذي كانت تطبع به حتى اليوم السابق لأول أيام اصدار الملحق الدعائي..

مادة (١٠٠) : يجب على كل صحيفة من الصحف الثلاث المذكورة طباعة كمية ثابتة من اعدادها طوال الايام الثلاثة عشر

ويحضر على أي منها تغيير كمية الإعداد المطبوعة أو أسلوب وحجم التوزيع في أي من الأيام المذكورة..

مادة (١٠١) : يقتصر استخدام كل حزب أو تنظيم سياسي للمساحة المخصصة له على عرض برنامجه الانتخابي وشرح عناصره وبيان مزاياه ويحضر التطرق بالنقد الى الاحزاب او التنظيمات السياسية الاخرى.

مادة (١٠٢) : تتخذ صفحات الدعاية للبرامج الانتخابية للاحزاب والتنظيمات السياسية المختلفة عنواناً رئيسياً موحداً هو (البرنامج الانتخابي) لأسم الحزب أو التنظيم، ويجب أن تكون عناوين كل الصفحات الدعائية بنوع واحد من الخط وبقياس (بنط) حروف واحدة..

مادة (١٠٣) : لايجوز تمييز أي حزب أو تنظيم سياسي بأي ميزة من قبل الصحيفة.

مادة (١٠٤) : يتم ترتيب أولوية نشر برامج الاحزاب والتنظيمات السياسية بناء على الترتيب الابجدي لاسماء هذه الاحزاب والتنظيمات السياسية. كما يتم ترتيب نشر برامج الاحزاب والتنظيمات السياسية المحددة لكل يوم على صفحات الملحق الدعائي حسب تسلسل ترقيمها بناء على الترتيب الابجدي لاسماء تلك الاحزاب او التنظيمات السياسية..

مادة (١٠٥) : يشترط لحصول أي حزب أو تنظيم سياسي على جصة في المساحات المخصصة للدعاية الانتخابية لبرامج الاحزاب والتنظيمات السياسية في الصفحات الرسمية أن يكون للحزب أو للتنظيم السياسي مرشحون مقبول ترشيحهم فيما لا يقل عن عشرة مرشحين في عشر دوائر انتخابية في عموم الجمهورية..

مادة (١٠٦) : يقوم كل حزب أو تنظيم سياسي بإعداد مادة صفحته الدعائية بالشكل الذي يراه وبحيث يسلم لقطاع

الاعلام مع الطلب اربع نسخ من (ماكييت) الصفحة بكامل
محتوياتها جاهزة للطبع في الصحيفة.

مادة (١٠٧) : يقوم قطاع الاعلام ابتداءً من أول أيام فتح باب
الترشيح للانتخابات بالاعلان للحزاب والتنظيمات
السياسية عن فتح باب تلقي طلباتها للحصول على
حصتها من المساحة المخصصة للدعاية لبرامج الاحزاب
والتنظيمات السياسية في الصحافة الرسمية مع نشر
الشروط والاجراءات التي تنظم ذلك والوثائق المطلوب
توفيرها من كل حزب أو تنظيم سياسي ويغلق هذا الباب
بنهاية اليوم الثالث عشر من بداية فتح باب الترشيح.

مادة (١٠٨) : يقوم قطاع الاعلام ابتداءً من اليوم العاشر من فتح
باب الترشيح باستلام (ماكييتات) الصفحات الدعائية
للبرامج الانتخابية للحزاب والتنظيمات السياسية..
وعلى قطاع الاعلام اشعار الاحزاب والتنظيمات السياسية
بأي ملاحظات يراها لتعديل مضمون المادة الدعائية
لبرامجها الانتخابية وفقاً للضوابط والاجراءات الموضوعه
في موعد اقصاه اليوم التاسع عشر من فتح باب الترشيح،
على أن يكون اليوم العشرون هو آخر موعد لتسلم
(ماكييتات) الصفحات الدعائية لبرامج الاحزاب
والتنظيمات السياسية التي كانت هناك ملاحظات حول
مضمونها أو حول احقية الحزب أو التنظيم في الحصول
على حصة في المساحة المخصصة للدعاية لبرامج الاحزاب
والتنظيمات السياسية في الصحافة الرسمية..

مادة (١٠٩) : يقوم قطاع الاعلام بوضع جدول مواعيد النشر
للصفحات الدعائية لبرامج الاحزاب والتنظيمات
السياسية في صفحات الملحق الدعائي للأيام الثلاثة عشر
المحددة بناء على هذه الاجراءات التنظيمية، وبناءً على
التقييم النهائي لعدد واسماء الاحزاب والتنظيمات

السياسية المستحقة لحصة من المساحة المخصصة للدعاية الانتخابية لبرامج الاحزاب والتنظيمات السياسية في الصحافة الرسمية، ويقوم القطاع باشعار الصحف الثلاث المحددة في هذه الاجراءات والتنظيمات السياسية وكذا اشعار الاحزاب المستحقة بهذا الجدول في موعد اقصاه نهاية اليوم العشرين من فتح باب الترشيح.

مادة (١١٠) : يشرف قطاع الاعلام على طباعة ونشر مواد الملحق الدعائي بما يضمن تحقيق ذلك وفقاً للشروط والضوابط والاجراءات المحددة والجدول الموضوع لذلك.

ب - الاجراءات التنظيمية لاستخدام الصحافة الرسمية للدعاية الانتخابية للمرشحين في عموم الدوائر الانتخابية :

مادة (١١١) : تشرف اللجنة العليا للانتخابات على اصدار ملحق صحفي دعائي بعدد (١٢) صفحة يومياً في كل من صحيفة الثورة، ١٤ أكتوبر، الجمهورية، وذلك للدعاية للمرشحين في عموم الدوائر الانتخابية.

مادة (١١٢) : يصدر الملحق الدعائي المذكور يومياً طوال ثلاثة عشر يوماً أقصاهما اليوم السابق ليوم الاقتراع ويصدر الملحق يومياً بصورة موحدة في كل من الصحف الثلاث المذكورة في المادة السابقة.

مادة (١١٣) : تقسم كل صفحة من صفحات الملحق الدعائي بصورة متساوية على ستين مرشحاً تقريباً وذلك على هيئة براويز دعائية متساوية المساحة.

مادة (١١٤) : تقسم كل صفحة من صفحات الملحق الى اربعة اعمدة بحيث تستوعب الصفحة أفقياً ستة براويز دعائية

بينما تستوعب رأسياً عشرة براويز دعائية..

مادة (١١٥) : يتم ترتيب عروض البراويز الدعائية للمرشحين في كل صفحة من الصفحات رأسياً حسب ترتيب اسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية، بموجب كشوفات المرشحين النهائية المقررة من اللجنة العليا للانتخابات وعلى ان يعلو مجموعة براويز المرشحين في كل دائرة عنوان يحدد رقم الدائرة وموقعها الاداري.

مادة (١١٦) : يتم ترتيب نشر البراويز الدعائية للمرشحين في عموم الدوائر الانتخابية على صفحات الملحق الدعائي الصحفي حسب تسلسل ترقيم الصفحات في كل يوم وطوال الايام المخصصة لنشرها تبعاً حسب تسلسل ارقام الدوائر الانتخابية في عموم الجمهورية وحسب كشوفات المرشحين النهائية المقررة من اللجنة العليا للانتخابات بحيث يتم في كل يوم نشر البراويز الدعائية للمرشحين في مجموعة من الدوائر الانتخابية.

مادة (١١٧) : يتولى كل مرشح اعداد وتجهيز وطباعة نموذج البرواز الدعائي الذي سينشر باسمه ورمزه الانتخابي بالشكل الذي يراه، وعلى ان يسلم الى قطاع الاعلام عند الطلب ثلاث نسخ من هذا النموذج..

مادة (١١٨) : يجب ان يقتصر محتوى البرواز الدعائي للمرشح على التعريف به واتتمائه السياسي (في حالة اتتمائه) و اعلان ترشيحه و الدعاية لبرنامج ورمزه الانتخابي في اطار الضوابط والاجراءات التنظيمية للدعاية الانتخابية، و الايجوز التطرق بالنقد الى أي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي آخر.

مادة (١١٩) : يقوم قطاع الاعلام ابتداء من اليوم السابق لفتح باب الترشيح باعلان لجميع من يرغبون في ترشيح انفسهم في الانتخابات ويبلغون في الحصول على فرصة

الدعاية الانتخابية في الصحافة فإن عليهم تسليم ثلاث نسخ من المطاوعة الدعائية، لكل منهم وذلك خلال الفترة حتى اليوم الثالث عشر من بداية فتح باب الترشيح الى قطاع الاعلام باللجنة العليا للانتخابات.

مادة (١٢٠) : يقوم قطاع الاعلام خلال هذه الفترة وحتى اليوم السابع عشر من بداية فتح باب الترشيح بإشعار المرشحين الذين توجد حول نزاع براويرهم الدعائية اية ملاحظات بالتعديلات المطلوبة وفقاً للضوابط والاجراءات الموضوعية بهذا الخصوص وعلى أن يكون اليوم التاسع عشر من بداية فتح باب الترشيح هو آخر موعد لتسليم نزاع البروايز المعدلة.

مادة (١٢١) : في حالة عدم قيام بعض المرشحين بتقديم نزاع البروايز الدعائية التي يرغبون في نشرها حتى نهاية امدة المحددة لتسليمها الى قطاع الاعلام.. يقوم القطاع باعداد براوير دعائية لكل واحد من أولئك المرشحين تتضمن اسم المرشح وانتعائه السياسي (في حالة إنتعائه السياسي) ورمزه الانتخابي والدائرة المرشح فيها مع صورة شخصية من الصور المرفقة بالطلب، وهي البروايز نفسها التي تعد للمرشحين الذين لم يسلموا نسخا من اي مطبوع دعائي خاص بهم بالنسبة لعلمية الدعاية للمرشحين عبر التلفزيون.

مادة (١٢٢) : يقوم قطاع الاعلام بالإشراف على إعداد وطباعة ونشر صفحات المطبوع الدعائي الصحفي الخاص بالدعاية للمرشحين بما يتضمن سير العملية، وفقاً للضوابط والاجراءات الموضوعية من اللجنة العليا للانتخابات في هذا الخصوص، بما يتضمن تحقيق التساوي التام بين جميع المرشحين.

مادة (١٢٣) : يجب عدم تعيين اي مرشح باية ميزة من قبل أي من الصحف الثلاث المذكورة في عملية طباعة البروايز الدعائية للمرشحين.

الفصل الرابع

احكام عامة

مادة (١٢٤) : يحق لأي حزبين مؤتلفين أو أكثر استخدام المساحة المخصصة لهما كحزبين منفردين.

مادة (١٢٥) : لايجوز لوسائل الاعلام الرسمية تمييز الاحزاب الحاكمة بأية ميزة خاصة فترة الدعاية الانتخابية.. كما لايجوز نشر أو اذاعة أو بث اي نشاط حزبي للحزبين الحاكمين أو غيرهما في الشهر الانتخابي الأخير الذي يسبق يوم الاقتراع.

مادة (١٢٦) : تلتزم وسائل الاعلام بعدم نقل وقائع الاحتفالات الرسمية كاملة والاكتفاء بالخبر المعلن في نشرات الاخبار حتى لاتستخدم هذه الاحتفالات كوسيلة للدعاية لحزب معين..

مادة (١٢٧) : لايجوز لمؤسسات الدولة القيام بتوزيع منشورات أو بطاقات دعائية لمرشح معين، أو ضد مرشح معين أو أي حزب أو تنظيم سياسي.

مادة (١٢٨) : يتم اذاعة اسماء المرشحين في الدوائر الانتخابية بالجمهورية عبر الاذاعة والتلفزيون في اليوم السابق ليوم الاقتراع.

مادة (١٢٩) : للجنة العليا للانتخابات، وفقاً لعدد الاحزاب والمرشحين الذين تنطبق عليهم قواعد استخدام وسائل الاعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية ان تعدل أياً كانت من الأوقات المحددة في هذا الدليل بما يتوافق مع الاهداف المحددة في القانون والأنظمة المعمول بها وتعطي الأولوية في أي وقت اضافي للمرشحين المستقلين..

مادة (١٣٠) : لايجوز أن تقوم الاذاعات المحلية بأي عمل دعائي

لأي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي وتقتصر برامجها على التوعية الانتخابية فقط، وفي ضوء الخطة الإعلامية وتعليمات اللجنة العليا للانتخابات.

مادة (١٣١) : لايجوز لأي من الصحف الحزبية أو الأهلية التعرض لأي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي بالتجريح أو التشهير بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة (١٣٢) : لايجوز بث أي برنامج دعائي لأي من المرشحين أو الأحزاب أو التنظيمات السياسية الا بموافقة اللجنة العليا للانتخابات ويتولى قطاع الاعلام اعداد تقرير مفصل عن جميع النقاط الاساسية الواردة في أي برنامج دعائي ويتضمن التقرير رايه في البرنامج.

مادة (١٣٣) : يجب أن تحتل التوعية الانتخابية الأولوية في استغلال الأوقات الحية التي ترتفع فيها نسبة المشاهدين والمستمعين.

